

مرسوم سلطاني

رقم ٧٤/٣٧

بتعديل بعض مواد قانون العمل

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان ، بناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووافق عليه مجلس الوزراء قررنا اجراء التعديلات الاتية في قانون العمل العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ .

مادة ٥٨ وتقرأ : لا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر العامل أكثر من ١٠٪ وفاء لما يكون قد اقترضه من مال ولا يتقاضى عن هذا المال أية فائدة ، وللوزير أن يعدل أحكام هذه المادة اذا كان صاحب العمل قد أدخل أو ينوي ادخال نظام قروض لانشاء مساكن لعماله معتمد من قبل الوزارة أو اذا كان صاحب العمل أحد البنوك المعتمدة في السلطنة .

مادة ٧٢ وتقرأ : يجب على صاحب العمل أن يمنح كل عامل راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرون ساعة متتالية . ويشترط للاستفادة من أجر الراحة الاسبوعية بالنسبة للعمال المعينين بغير الراتب الشهري ، أن يكونوا قد عملوا مدة خمسة أيام متتالية في الاسبوع على الاقل مالم يكن غيابهم لعذر مشروع ويجوز في الاماكن التي تحدد بقرار من الوزير تجميع الراحات الاسبوعية للعمال عن مدة لا تتجاوز ثمانية أسابيع اذا اتفق العمال وأصحاب الاعمال على ذلك كتابة .

حرر في: ١ رمضان المبارك ١٣٩٤ .

الموافق في: ١٨ سبتمبر ١٩٧٤ .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٥) الصادرة في ١٥/١٠/١٩٧٤ .